الأحداث المغربية www.ahdath.info

مراكش تفتح أبوابها أمام أرقى تظاهرة حقوقية عالمية

إدريس اليزمي لـ«الأحداث المغربية»

«هذا اعتراف دولي بمكتسبات بلادنا الحقوقية وتوطيد دولة القانون»

الأحداث المغربية

12

الخميس 27 نونبر 2014

العدد : 5448 السنة : 17

تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس

SOUS LE HAUT PATRONAGE DE SA MAJESTÉ LE ROI MOHAMMED VI

المنتدى العالمي لحقوق الإنسان

2 الدورة الثانية ÈME ÉDITION

مراكش 2014

إدريس اليزمي

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

اعتبر تنظيم المنتدى العالمي لحقوق الإنسان بالمغرب اعترافا دوليا بالمكتسبات التي حققها هذا الأخير في مجال توطيد دولة القانون، وبالدور الذي يلعبه دوليا لتعزيز حقوق الإنسان والبناء الديموقراطي. رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدريس اليزمي يتحدث في هذا الحوار الذي خص به جريدة «الأحداث المغربية» تحدث أيضا عن تحديات تسائل الجميع لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في المغرب، معتبرا أن المنتدى العالمي الثاني لحقوق الإنسان الذي سينعقد من 27 إلى 30 نونبر الجاري بمراكش يشكل مناسبة في مسار تتحول فيه دول الجنوب بالتدريج إلى مشارك فعال في صناعة المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، في إطار تملكها لكونية هذه الحقوق.

◆ حاوره : حكيم بلهداحي

انعقاد المنتدى بمراكش اعتراف دولي بالمكتسبات التي حققتها بلادنا في مجال حقوق الإنسان وتوطيد دولة القانون

انعقاد المنتدى بمراكش اعتراف دولي بالمكتسبات التي حققتها بلادنا في مجال حقوق الإنسان وتوطيد دولة القانون

ماذا يعني تنظيم المنتدى العالمي لحقوق الإنسان في المغرب؟

○ من المفيد التذكير بأن بلادنا شاركت في الدورة الأولى من المنتدى العالمي لحقوق الإنسان المنعقدة في البرازيل في دجنبر 2013، بوفد هام متعدد التركيبة يتكون من 40 مشاركة ومشاركا يمثلون كل الأطراف المعنية بمجال حقوق الإنسان، وقد توجت هذه المشاركة باختيار بلادنا لاحتضان الدورة الثانية من هذا المنتدى.

ويأتي تنظيم هذا المنتدى في سياق التطورات التي عرفتها حقوق الإنسان بالعالم بعد مرور ما يقارب 20 سنة على مؤتمر فيينا لسنة 1993، يكفي التدليل على ذلك بمؤشر بسيط، وهو عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم الذي وصل حاليا إلى 127 مؤسسة، في حين لم يتجاوز عددها العشرة قبل عقدين، وأصبحت هذه المؤسسات الوطنية فاعلا أساسيا في منظومة حقوق الإنسان وطنيا ودوليا، ومن المؤشرات على هذه التحولات أيضا تسارع وتيرة مصادقة الدول على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان والعمل على تكريس هذه الحقوق في دساتيرها و تشريعاتها الوطنية.

كما يأتي تنظيم هذا المنتدى في سياق يتسم ببروز تحديات جديدة على مستوى حماية وضمان حقوق الإنسان سواء على مستوى المساواة بين الرجال والنساء أو التحولات المناخية وآثارها على الحقوق البيئية، والتصورات الجديدة للتنمية البشرية والمستدامة وكذا بروز الحاجة إلى منظومة لضمان حقوق بعض الفئات الاجتماعية كالشباب والأشخاص المسنين.

وهكذا فإن المنتدى الذي سينظم من 27 إلى 30 نونبر 2014 يشكل اعترافا دوليا بالمكتسبات الذي حققتها بلادنا في مجال حقوق الإنسان وتوطيد دولة القانون، وكذلك بالدور الذي تلعبه على المستوى الدولي لتعزيز حقوق الإنسان والبناء الديمقراطي، وخاصة على مستوى منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

كما أن المنتدى سيشكل لحظة مميزة في مسار تتحول فيه دول الجنوب بالتدريج إلى مشارك فعال في صناعة المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، في إطار تملكها لكونية هذه الحقوق. ذلك أن المنتدى سيناقش في آن واحد القضايا الإشكالية كالتمييز، والحقوق الفئوية، وعقوبة الإعدام...إلخ، لكنه سيشكل أيضا فرصة لمناقشة قضايا ناشئة كالمقاولة وحقوق الإنسان، وآفاق وضع اتفاقية دولية ملزمة لمكافحة العنف ضد النساء، وضمان وحماية حقوق الفئات الاجتماعية التي سبق لي أن أشرت إلى بعضها.

جمعيات مغربية صرحت بأنها ستقاطع منتدى مراكش. ما هي قراءتكم لهذا الأمر؟

○ بالنسبة لنا في المجلس كطرف في إعداد المنتدى لا يسعنا إلا احترام قرارات هذه الجمعيات لأن خيارها هذا جزء معبر عن الديمقراطية وتعددية أشكال الرأي التي يعرفها المشهد الحقوقي ببلادنا. غير أننا أيضا نعبر عن أسفنا لغياب هذه الأصوات داخل أروقة المنتدى الذي سيعرف مشاركة 5000 مشاركة ومشارك على الصعيد الدولي وجاؤوا وجئن جميعا من أجل التداول الجماعي في السبل الكفيلة التي من شأنها تطوير المنظومة الحقوقية الدولية بما يضمن حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. ومن المؤكد أن حضور ومشاركة هذه الجمعيات كان سيشكل إضافة نوعية لأعمال المنتدى، كما كان سيشكل فرصة كبرى لدعم قدرات مناضلات ومناضلي هذه الجمعيات سيما عبر تبادل الآراء والتجارب مع فاعلي الجماعة الحقوقية الدولية، علما أن اللجنة المشرفة على التنظيم لم تدخر جهدا في التعاطي إيجابيا مع طلبات ومقترحات تلك الجمعيات طيلة مسار التحضير للمنتدى، والجمعيات المشاركة وهي بالمئات خير شاهد على ذلك.

ما ردكم على القول بأن هناك - تراجعا في مجال حقوق الإنسان في المدة الأخيرة في المغرب؟

○ لا بد أن أذكر في البداية ببعض الملاحظات المنهجية، ذلك أن مسار تطور حقوق الإنسان لا نهاية له ولم ولن يتوقف قبل أو أثناء أو بعد تنظيم المنتدى، كما أن بلادنا عرفت تطورا حقوقيا متزايدا منذ 1999 ومحطات هذا التطور معروفة (العدالة الانتقالية، إدماج الحقوق الثقافية في أجندة السياسات العمومية، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، إصلاح مدونة الأسرة...) وهي المحطات التي شكلت فيما بعد أساس المسار الذي قاد إلى توسيع مجال الحقوق والحريات المضمونة بمقتضى دستور 2011.

ولذا سيكون من الأسلم منهجيا استعمال مصطلح التحديات (عوض تراجع) التي تسائل الجميع لحماية حقوق الإنسان والنهوض به في بلدنا، وهي تحديات تتمثل أساسا في:

ضمان المساواة الفعلية بين الرجال و النساء تطبيقا للدستور و لالتزاماتنا الدولية الاتفاقية و هذا فإن التسريع بإحداث هيأة المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز و حماية الفئات الهشة من النساء (كالنساء ضحايا العنف و العاملات المنزليات) يعتبر أولوية ملحة ، و لذا فليس غريبا أن تكون أول مذكرة أصدرها المجلس الوطني لحقوق الإنسان هي المتعلقة بالهيأة الكلفة بالمناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز، و ليس غريبا أيضا أن يولي المجلس أهمية فائقة للإطار القانوني لمكافحة العنف ضد النساء و العمال المنزليين و اعتبار مقاربة النوع في المسطرة الجنائية، و كانت كل هذه القضايا موضوع مذكرات للمجلس.

الإصلاح العميق لمنظومة العدالة، و الذي يدور من منظور المجلس حول الأسئلة التالية: كيف يمكن أن نكرس دستوريا ضمانات المحاكمة العادلة التي نص عليها الدستور بما يؤمن التوازن بين الدفاع و النيابة العامة و تبسيط مسطرة التقاضي و ضمان الحكم داخل أجل معقول؟ كيف نسهل الولوج إلى العدالة خاصة بالنسبة للفئات الفقيرة والهشة؟ وكيف نؤمن استقلال السلطة القضائية و نضع إطار قانونيا و إجرائيا فعالا لمكافحة التعذيب و الوقاية منه، وصولا إلى مستوى «صفر تعذيب»؟ وكيف نضمن حقوق وكرامة الأشخاص الحرومين من حريتهم؟ كيف نطور المنظومة الجنائية خاصة عبر إدماج العقوبات البديلة ومراجعة الإطار القانوني للعفو؟ لقد اعتبرت في تقريري الذي قدمته أمام مجلسي البرلمان، أنه بالنظر لظاهرة الاكتظاظ السجني وتوسع اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، فإن اعتماد إطار قانوني للعقوبات البديلة و مراجعة النظام القانوني للعفو، يعتبر من أولوية الأولويات. وهذا ما حذا بالمجلس إلى إصدار مذكرات وتقارير موضوعاتية بخصوص هذه المجالات، وحذا به أيضا إلى المساهمة الفعلية واليومية في الحوار الوطني إصلاح منظومة العدالة.

تكريس ضمانات الحريات العامة (الجمعيات والتظاهر السلمي والصحافة). ولقد اعتمد المجلس مذكرة حول حرية الجمعيات وأعد دراسة حول حرية التظاهر السلمي أعقبها إعداد مذكرة يجري استكمال المشاورات بشأنها، كما

> **ضعف التأطير الجمعوي والإكراهات الموضوعية والمادية وبعض الممارسات المنافية للقانون، تشكل عوامل أساسية تحد من توسع النسيج الجمعوي والاضطلاع بدوره في مؤازرة ومساندة المطالبين بالحقوق وتأطيرهم وتمثيلهم أو لجهة الاضطلاع بأدوار الوساطة في فترات الاحتقانات والأزمات**

أولى المجلس أهمية مماثلة لتطوير الإطار القانوني للصحافة والنشر وأصدر مذكرة بخصوص هذه المواضيع، بناءا على طلب الرأي الذي توصل به المجلس من وزارة الاتصال.

وهناك تحدي أقفي يتمثل في تقوية الإطار القانوني والسياسات العمومية المتعلقة بضمان حقوق الفئات الهشة خاصة الأشخاص في وضعية إعاقة والأطفال والمسنين والأجانب واللاجئين... ولقد كان للمجلس مساهمات في هذه الموضوعات جميعها سواء عبر تقريره حول مراكز حماية الطفولة، أو عبر تقريره حول وضعية الأجانب، وكذا المذكرة التي يتم إعدادها حاليا حول الإطار القانوني لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

إن رفع هذه التحديات يستلزم تقوية المنظومة القانونية الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بإحداث آلية وطنية وآليات ترابية للوقاية من التعذيب، وآلية تلقي نظلمات الأطفال ضحايا انتهاك حقوقهم، وآلية أخرى لمكافحة التمييز في تكامل مع عمل الهيأة الكفلة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وكذا آلية خاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

وباعتبار المجلس صاحب اختصاص شامل أقره الدستور في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، فإني أعتبر أن المجلس هو المؤسسة المؤهلة لإحتضان هذه الآليات. ليس فقط بالنظر لطبيعة إختصاصاته، وإنما أيضا بالنظر لتجربة المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان، وبالنظر لانتشاره الترابي عبر اللجان الجهوية.

إن إحداث هذه النقلة النوعية يستلزم ليس فقط التسريع بإخراج القوانين التنظيمية والعادية المرتبطة بهذه المجالات، وإنما أيضا اعتماد إطار شمولي للسياسات العمومية المبنية على حقوق الإنسان، ومن هذا المنظور فإن الخطة الوطنية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، والتي أتمنى أن تُعتمد في أقرب الآجال في منطقها الكلي والمترابط وغير القابل للتجزيء، هي بمثابة ضمان لإنقائية السياسات العمومية من منظور مقاربة مرتكزة على حقوق الإنسان.

جمعيات حقوقية تتحدث عن تضييق السلطات عليها، مثلا الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تقول بأنها تواجه تضييقا أمنيا، وأمنيستي منعت من تنظيم نشاط، وجمعية منعت السلطات إنشاءها هل لكم أن تشرحوا للقراء هذا الأمر؟

○ أوكد لكم أن كل هذه الحالات موثقة لدينا وكانت لنا لقاءات مباشرة مع المعنيين بها، والمجلس يبذل مجهودات، لإيجاد حل لكل هذه التظلمات مع المصالح المعنية بما يحمي حق الجمعيات في التنظيم والعمل، وفي هذا الصدد وبشكل عام نؤكد على أهمية إيجاد حلول ذات طبيعة هيكلية وعامة تهم كل الجمعيات أكثر من الانكباب على إيجاد الحلول الخاصة لكل جمعية على حدة، رغم أن المسارات متكاملان مع بعضهما. وبعبارة أخرى فإن المجلس بالجدية التي ينكب فيها على البنيوية المؤدية لمثل هذه الوضعيات، وهو ما يفسر مثلا أن جميع مذكرات المجلس المتعلقة بالحريات العامة تركز على تقوية دور القضاء كضامن وضابط لممارسة هذه الحريات. وهو أمر يجد أساسه ليس فقط على ضوء الدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإنما أيضا بالنظر لتطور الاجتهاد القضائي الإداري في مجال حماية الحقوق والحريات.

وقد قام المجلس خلال الفترة الممتدة من 1 مارس 2011 إلى متم سنة 2013 ، بناء على دوره في مجال الحماية والوساطة بتسوية ملف 22 جمعية لم يتم تمكينها من وصل إيداع التصريح بتأسيسها، في حين لجأت 37 جمعية إلى القضاء بهذا الخصوص، علما أن المعدل السنوي للتصريح بتأسيس الجمعيات أو تحديد هياكلها خلال الثلاث السنوات الأخيرة قد وصل إلى نحو 5000 جمعية، وأذكر هنا كذلك الدراسة التي قامت بها الندوبية السامية للتخطيط المنشورة في دجنبر 2011 والتي بينت بأن عدد الجمعيات ببلادنا قد وصل آنذاك إلى 44.771 جمعية.

غير أنني أود أن أشير في النهاية إلى أن ضعف التأطير الجمعوي والإكراهات الموضوعية والمادية وبعض الممارسات المنافية للقانون، تشكل عوامل أساسية تحد من توسع النسيج الجمعوي والاضطلاع بدوره في موازرة ومساندة المطالبين بالحقوق وتأطيرهم وتمثيلهم أو لجهة الاضطلاع بأدوار الوساطة في فترات الاحتقانات والأزمات، وهذا ما أشار إليه المجلس بوضوح في التقرير الذي تقدمت به أمام البرلمان في 16 يونيو من السنة الجارية.

صادق البرلمان المغربي على توقيع المغرب على البروتوكول الملحق باتفاقية التعذيب، لكن المغرب لم يضع الملف لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة لحد الآن كيف تفسرون هذا الأمر؟

○ من المفيد التذكير في هذا الباب أن بلادنا صادقت في 21 يونيو 1993 على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من طرف الأمم المتحدة في 10 دجنبر 1984، وقدمت لحد الآن أربعة تقارير دورية، وتفاعلت مع التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب عقب فحص تلك التقارير. كما أنها شرعت في إجراءات الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من خلال الموافقة عليه في مجلس حكومي في 26 ماي 2011 وفي مجلس وزاري في 9 شتنبر 2011، إضافة إلى موافقة البرلمان عليه بموجب القانون رقم124.12، والذي صدر بالجريدة الرسمية 6166 بتاريخ 4 يوليوز 2013 بموجب الظهير الشريف رقم 1.13.63 بتاريخ 17 يونيو 2013.

وهكذا فإن بلادنا تعرف إجماعا من مختلف مكوناتها المؤسساتية السياسية والمدنية حول تقوية الإطار القانوني والمؤسساتي للوقاية من التعذيب، وإحداث آلية بهذا الصدد يكون ضمن صلاحياتها زيارة جميع أماكن سلب الحرية دون سابق إخبار إما بمبادرة منها أو بناء على شكاية. وستتوفر بلادنا على أجل سنة واحدة لإقامة هذه الآلية مباشرة بعد وضع أدوات التصديق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يرغب في أن تتبثق الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب منه هل من خطة للمجلس في هذا الإطار؟

○ لقد أعد المجلس مسودة مشروع قانون ينظمه في إطار الفصل 161 من الدستور والفصول الأخرى ذات الصلة، وتتضمن هذه المسودة مقتضيات تخول للمجلس صلاحية ممارسة الاختصاصات الموكولة إلى الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب. وهذا تجدر الإشارة إلى أن المجلس قد أعد دراسة مقارنة حول الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، وإلى غاية هذا اليوم فمن بين 53 بلدا أحدث هذه الآلية الوطنية اختار 42 بلدا تخويل صلاحية هذه الآلية إلى مؤسسة قائمة لحماية حقوق الإنسان (إما المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو الوسيط) أي لمؤسسة وطنية ذات ولاية عامة.

و علاوة عل الحجج التي سبق لي الإشارة إليها، و كذا تجربة المؤسسة الوطنية في مجال زيارة أماكن سلب الحرية منذ عهد المجلس الاستشاري السابق، بالإضافة إلى التقارير الموضوعاتية التي سبق للمجلس الوطني لحقوق الإنسان إصدارها بشأن المؤسسات السجنية، و مستشفيات الأمراض العقلية و مؤسسات حماية الطفولة، فإن أطروحة المجلس بشأن تخويله صلاحيات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب تنبني أيضا على ضرورة الإنسجام المؤسساتي في المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، و هي ضرورة تجد مبرراتها في تثمين تجربة المجلس التي كانت محل إشادة من عدة جهات دولية منها لجنة مناهضة التعذيب بمجلس أوروبا والمقرر الأممي المعني بالتعذيب.

ولذلك فإن خيار إحداث الآلية داخل المجلس يعتبر ترصيدا لتجربة المؤسسة الوطنية في هذا المجال ومراعاة لنتائج الاستشارات والنقاشات العمومية حول الموضوع، والإلتزامات التي قدمتها بلادنا خلال الإستعراض الدوري الشامل في جولته الثانية، وخلال التفاعل مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وأثناء مناقشة التقريرين الدوريين الثالث والرابع حول اتفاقية حقوق الطفل أمام لجنة حقوق الطفل.

أين وصلت الخطة الوطنية للديموقراطية وحقوق الإنسان التي أعدها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وحينها المجلس الوطني؟

○ أود أن أشير في هذا الصدد إلى أن الخطة عرفت بعض البطء في التفعيل وهذا راجع إلى بعض الصعوبات الطارئة، وأود في هذا الصدد التذكير بالنقط التالية:

أن هذه الوثيقة هي محصلة لعمل تشاركي ساهمت فيه قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية وجامعية ومنظمات غير حكومية؛

استغرق إعدادها سنتين من العمل، كما كانت جاهزة للإعتماد في شهر غشت 2011 وتم تقديمها في إجتماع تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة السابق في شهر شتنبر من السنة نفسها؛

تم تكليف لجنة لتحيينها على ضوء المستجدات الدستورية ومرة ثانية على ضوء أولويات البرنامج الحكومي.

وأؤكد لكم أن مسار حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تقتضي تظافر جهود السلط الدستورية كافة وتعاونها مع مختلف الفاعلين والمعنيين كما تقتضي بناء تحالف مجتمعي واسع وداعم لهذا المسار. كما يقتضي أيضا إحداث المزيد من الانسجام والالتقائية في السياسات العمومية وتدخلات مختلف الفاعلين. ونحن في المجلس نعتبر بأن الآلية المركزية في هذا الإطار هي الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وانطلاقا من قناعته بأهمية هذه الوثيقة المرجعية، فإني أعتبر من الضروري التسريع باعتماد هذه الخطة في شموليتها وترابط مشمولاتها وتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة للشروع في تنفيذها.

كيف يشتغل المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع حكومة عبد الإله بنكيران، هل هناك تجاوب من قبل الحكومة مع المجلس؟

○ لقد شهدت علاقة المجلس بالحكومة تطورا سواء على صعيد رئاسة الحكومة، أو على صعيد العلاقة بين المجلس، وبعض القطاعات الحكومية على وجه التحديد، إذ حرص المجلس على دعوة مختلف القطاعات الحكومية للمشاركة في كل الندوات والتظاهرات التي ينظمها، وكذا تمكينها من مختلف إصدارات المجلس. كما حرص أيضا على المشاركة والحضور في مجمل التظاهرات والندوات والحوارات التي دعي إليها من قبل مختلف القطاعات الحكومية ومنها الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، وحول الأدوار الدستورية لمنظمات المجتمع المدني، والاستشارة الوطنية حول المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، لكن هناك تفاوت في التعاون مع المجلس بين قطاع حكومي وآخر، وبصفة خاصة في مجال الاستشارة القبلية خلال إعداد بعض القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان، الأمر نفسه كذلك يلاحظ في تباين دراجات التجاوب مع بعض التوصيات والمقترحات التي يتقدم بها المجلس من خلال تقاريره الموضوعاتية ومذكراته ودراساته، وعلى العموم علاقاتنا مع الحكومة عادية وهناك حرص مشترك لتطويرها وهذا هو الأهم.

كيف تقيمون تجربة اللجان – الجهوية لحقوق الإنسان؟

○ نص الظهير المحدث للمجلس على إنشاء لجان جهوية نمارس الاختصاصات المخولة للمجلس في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها على المستوى الترابي. وبهذا المعنى، فهي إحدى تجليات فلسفة القرب والتوطين المحلي لآليات حماية حقوق الإنسان.

وقد تم تنصيب اللجان الجهوية 13 في الفترة الممتدة من دجنبر 2011 إلى شهر فبراير 2012. لتستجيب لثلاثة انتظارات أساسية: أولها حاجة المواطنات والمواطنين لآلية للانتصاف والتظلم، وثانيها الحاجة إلى تفاعل أفضل بين منظومة حماية حقوق الإنسان والنهوض بها على المستوى الترابي، وباقي المرافق العمومية، وثالثها المساهمة في دعم الوساطة بين الدولة والمواطنين.

وهكذا يبلغ عدد عضوات وأعضاء اللجان الجهوية 306 ، من بينهم 133 امرأة (43.46 في المئة) و 96 شابا (31 في المئة) و21 شخصا في وضعية إعاقة (6.8 في المئة). أما من حيث انتماءاتهم السوسيو مهنية، فقد توزعت بين القطاع العام والخاص ومهن الطب والصحافة والقضاء والمحاماة...

هذه المعطيات أعلاه توضح حجم التحديات التي تواجه اللجان الجهوية باعتبارها آليات جهوية لحقوق الإنسان مطلوب منها التدخل الميداني لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ورغم جنينية التجربة فأعتقد أن هذه التجربة نجحت بشكل كبير في التحول إلى قبلة للإنتصاف من المواطنات والمواطنين يدل على ذلك عدد الشكايات التي توصلت بها خلال ثلاث سنوات من إحداثها، كما أنها تحظى بثقة محيطها المؤسساتي والمدني يدل على ذلك عدد الأنشطة والشراكات ودورات التكوين التي عملت على تنظيمها بشراكة مع مختلف الفاعلين والمهتمين.

كل هذا لا ينفي وجود ضعف في بعض المجالات وصعوبات في تناول أخرى وهو راجع إلى ضعف الخبرة المرتبطة بظروف التأسيس في بعض الحالات أو في غياب التجاوب من طرف مصالح معينة في حالات أخرى، غير أن ذلك لا ينفي بأننا في المغرب بصدد تجربة حقوقية جهوية نوعية قابلة للتطوير وأكثر من ذلك تجربة تغري دولا أخرى باقتباسها والاستفادة منها، حيث أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم التي لها امتداد ترابي (غير ممركزة) لا تتوفر إلا في ثلاث دول فقط.

> **مسار حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، يقتضي تظافر جهود السلط الدستورية كافة وتعاونها مع مختلف الفاعلين والمعنيين كما تقتضي كما تقتضي بناء تحالف مجتمعي واسع وداعم لهذا المسار**

> **من الضروري التسريع باعتماد الخطة الوطنية للديموقراطية وحقوق الإنسان في شموليتها وترابط مشمولاتها وتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة للشروع في تنفيذها.**